باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الموافق الحـــادى والثلاثين من يوليو سنة ٢٠١١م ، الموافق الثلاثين من شعبان سنة ١٤٣٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق احمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عـــدلى محمـــود منصـــور ومحمد خيرى طه وسعيد مرعـــى عمـــرو وتهـــانى محمـــد الجبـــالى وبولـــس فهمـــى إسكنـــدر ومحمود محمد غنيم ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيـــدة بجـــدول المحكمـــة الدستورية العليـــا برقـــم ٣١٩ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد/ فرج محمد عبد الونيس .

ضـــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد وزير العدل .

٥ - السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

الإجـــراءات

بتاريخ الحادى والثلاثين من أكتوبر سنة ٢٠٠١، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة، صحيفة هذه الدعـــوى، طالبًا الحكم بعـــدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانـــون التعـــاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠، المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أسندت إلى المدعى، فى القضية رقم (٣٠١) لسنة ١٩٩٩ جنح إدكو، أنه بدد المنقولات المملوكة له، والمحجوز عليها، لصالح جمعية إدكو الجديدة التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى، وفاءً للمبالغ المالية المستحقة لها عليه، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات، وقد قضت محكمة أول درجة، غيابيا بحبسه لمدة سنة ، فعارض المدعى فى هذا الحكم ، ورفضت المعارضة ، فطعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣٣٩ لسنة ١٩٩٩ جنح مستأنف رشيد، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، وصرحت للمدعى بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠، المطعون عليها، لم يشملها التعديل الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة، فى الدعوى الراهنة، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٨/٢٥ فى القضية الدستورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ قضائية، والذى قضى :

أولاً - بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

ثانيًا - بسقوط نص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، والصادرة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

ثالثًا - بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ بالعدد رقم (٣٩) وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة ، فى الدعاوى الدستورية، حجية مطلقة، فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، لمراجعته، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر **رئيس المحكمة**